

قانون اتحادي رقم (18) لسنة 1981م

بشأن تنظيم الوكالات التجارية وتعديلاته

(تم تعديل هذا القانون بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1988م الصادر بتاريخ 26/12/1988م ثم بالقانون رقم (13) لسنة 2006م الصادر بتاريخ 3/6/2006م ثم بالقانون رقم (2) لسنة 2010م الصادر بتاريخ 22/3/2010م ثم بالقانون رقم (11) لسنة 2020م الصادر بتاريخ 28/5/2020م).

المادة (1)

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2020) "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الاقتصاد.

الوزير : وزير الاقتصاد.

السلطة المختصة : السلطة المحلية في الإمارة المعنية.

اللجنة : لجنة الوكالات التجارية.

الوكالة التجارية : تمثل الموكل بواسطة وكيل بموجب عقد وكالة أو توزيع، أو بيع، أو عرض، أو إمتياز، أو تقديم سلعة أو خدمة، داخل الدولة نظير عمولة أو ربح.

الموكل : المنتج أو الصانع في داخل الدولة أو خارجها، أو المصدر أو الموزع الحصري المعتمد من المنتج بشرط ألا يزاول المنتج أعمال التسويق بنفسه.

الوكيل : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يثبت له بمقتضى عقد الوكالة التجارية تمثيل الموكل."

المادة (2)

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2020) "1. تقتصر مزاولة أعمال الوكالة التجارية في الدولة على المواطنين، من الأفراد أو الشركات التي تكون مملوكة ملكية كاملة لمن يأتي:

- أ. شخص طبيعي مواطن.
- ب. شخص اعتباري عام.

- ج. شخص اعتباري خاص مملوك لأشخاص معنوية عامة.
- د. شخص اعتباري خاص مملوك ملكية كاملة لأشخاص طبيعيين مواطنين.
2. تستثنى من أحكام البند (1) من هذه المادة، الشركات المساهمة العامة المؤسسة بالدولة، والتي لا تقل نسبة مساهمة مواطني الدولة فيها عن (51%) من رأس المال الشركة.
3. يصدر الوزير قراراً بالإجراءات والضوابط الازمة لمزاولة الشركات المذكورة في البند (2) من هذه المادة لأعمال الوكالات التجارية في الدولة."

المادة (3)

لا يجوز مزاولة أعمال الوكالة التجارية في الدولة إلا لمن يكون اسمه مقيداً في سجل الوكالات التجاريين المعد لهذا الغرض بالوزارة، ولا يعتد بأي وكالة تجارية غير مقيدة بهذا السجل كما لا تسمع الدعوى بشأنها .

المادة (4)

يجب لصحة الوكالة عند القيد أن يكون الوكيل مرتبطاً مباشرةً بالموكل الأصلي بعقد مكتوب وموثق .

المادة (5)

للموكل الأصلي أن يستعين بخدمات وكيل واحد في الدولة كمنطقة واحدة كما يجوز له أن يستعين بوكيل واحد في كل إمارة ، أو في عدد من الإمارات ، على أن يكون توزيع السلع والخدمات محل الوكالة مقصوراً عليه داخل منطقة الوكالة .

(أضيفت هذه الفقرة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1988م) وللوكيل أن يستعين بخدمات موزع في إمارة أو عدد من الإمارات التي تشملها الوكالة .

المادة (6)

(عدل بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1988) "يعتبر عقد الوكالة التجارية لمصلحة المتعاقدين المشتركة ، وتخص محاكم الدولة بنظر أي نزاع ينشأ عن تنفيذه بين الموكل والوكيل ولا يعتد بأي اتفاق يخالف ذلك".

المادة (7)

يستحق الوكيل العمولة عن الصفقات التي يبرمها الموكل بنفسه ، أو بواسطة غيره في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل ، ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعى هذا الأخير.

المادة(8)

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2020) "1. تمتد الوكالة التجارية إلى الورثة في حال وفاة الوكيل.

2. مع مراعاة أحكام المادتين (27) و (28) من هذا القانون، لا يجوز للموكل إنهاء عقد الوكالة أو عدم تجديده ما لم يكن هناك سبب جوهري يبرر إنهاءه أو عدم تجديده، كما لا يجوز إعادة قيد الوكالة في سجل الوكالء التجاريين باسم وكيل آخر حتى ولو كانت الوكالة السابقة بعقد محدد المدة ما لم تكن الوكالة قد فسخت بالتضارب بين الوكيل والموكل أو كانت هناك أسباب جوهيرية تبرر إنهاء الوكالة أو عدم تجديد مدتتها تقتضي بها اللجنة، أو بعد صدور حكم قضائي بات بشرطها.

3. لا يعتبر انتهاء مدة العقد سبباً جوهرياً لإنهاء عقد الوكالة بين الطرفين."

المادة(9)

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2006) "إذا أدى إنهاء الوكالة إلى إلحاق ضرر بأي من طرفيها جاز للمضرور المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت به."

المادة(10)

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1988) "يقدم طلب القيد في سجل الوكالء التجاريين إلى الوزارة على النموذج المعهود لذلك ويجب أن يشتمل طلب القيد على اسم الوكيل والموكل وجنسية كل منهما وعنوانه والسلع والخدمات موضوع الوكالة التجارية ومنطقة نشاط الوكيل وتاريخ ابتداء عقد الوكالة وتاريخ انتهائه.

فإذا كان الوكيل التجاري شركة تجارية وجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالإضافة إلى اسم الشركة ونوعها ومقدار رأس مالها وعنوان مركزها الرئيسي وفروعها في الدولة.

ويجب أن يرفق بطلب القيد المستندات المؤيدة له وعلى الأخص ما يأتي :

1 – الرخصة التجارية للوكيل وشهادة قيده في السجل التجاري الصادرتان عن الدوائر المختصة في الإمارات المعنية وصورة عن كل منها .

2 – عقد الوكالة وموثقاً مصدقاً عليه من الجهات الرسمية وصورة منه .

ويرد أصل المستند إلى صاحب الشأن بعد الإطلاع عليه ومضاهاة الصورة بالأصل."

المادة (11)

تصدر الوزارة قراراتها في طلب القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها وفي حال قبول الطلب يمنح الوكيل شهادة معتمدة تثبت قيده لديها وينشر القرار بقبول الطلب مع التفصيلات المتعلقة به في الجريدة الرسمية وتخطر به دوائر البلديات والجمارك واتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة المختصة.

المادة (12)

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1988) "للوزارة في حالة عدم توفر شروط القيد المنصوص عليها في هذا القانون أن ترفض طلب القيد المقدم إليها على أن تبين الأسباب التي استندت إليها في هذا الرفض وعليها إخطار صاحب الشأن بقرار الرفض خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب مع المستندات مستوفاة وذلك بكتاب مسجل أو بالتسليم المباشر ، ويعتبر عدم الرد خلال هذا الشهر قرارا بالرفض ولمن رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المدنية المختصة خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو بعد فوات شهر من تقديم الطلب دون رد وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة (16) من هذا القانون".

المادة (13)

يجب على الوكيل التجاري، أو من ينوب عنه قانونا، أو ورثته حال وفاته أن يتقدموا بطلب إلى الوزارة للتأشير في السجل بكل تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في هذا القانون وطبقا للأوضاع المبينة، وذلك خلال ستين يوما على الأكثر من حصول التغيير أو التعديل.

(أضيفت هذا الفقرة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1988) وينشر القرار بقبول الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة مع التفصيلات المتعلقة به في الجريدة الرسمية وتخطر به دوائر البلديات والجمارك واتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة.

المادة (14)

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1988) "يجب على الوكيل التجاري ، او من ينوب عنه قانونا ، أو ورثته في حال وفاته عند فسخ عقد الوكالة أو انقضائه ، التقدم بطلب الى الوزارة مرفقا به المستندات المؤيدة ، لشطب قيد الوكالة في سجل الوكلاء التجاريين وذلك خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ الفسخ ، او الوفاة ، او الانقضاء.

للوزارة إذا ثبت لديها قيام سبب من أسباب شطب الوكالة أن تقوم بهذا الشطب بعد إخطار ذوي الشأن، بكتاب مسجل للحضور في ميعاد غايته ستون يوما لسماع اعترافاتهم على السبب الموجب للشطب، فإذا تخلفوا عن الحضور أعيد إخطارهم بنفس الطريقة للحضور في ميعاد غايته ستون يوما أخرى، فإذا تكرر تخلفهم عن الحضور جاز للوزارة أن تقوم من تلقاء نفسها بشطب القيد، بعد أخذ رأي السلطة المختصة".

المادة (15)

على الوكيل التجاري إذا زال عنـه شـرط من الشـروط المـنصوص عـلـيـها في هـذـا القـانـون ، أـن يـتـقدـم إـلـى الـوزـارـة بـطـبـ شـطبـ قـيـدـهـ من سـجـلـ الـوـكـلـاءـ التـجـارـيـينـ خـلـالـ سـتـينـ يـوـمـاـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ مـنـ تـحـقـقـ سـبـبـ الشـطبـ ، وـعـلـىـ الـوزـارـةـ أـنـ تـقـومـ بـشـطبـ القـيـدـ مـنـ السـجـلـ .

ولـلـوزـارـةـ شـطبـ القـيـدـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـاـ مـتـىـ تـحـقـقـتـ مـنـ توـفـرـ أـسـبـابـهـ وـذـلـكـ طـبـقاـ لـلـأـوضـاعـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـفـرـقةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ السـابـقـةـ .

المادة (16)

(عـدـلـتـ بـالـقـانـونـ الـاتـحادـيـ رـقـمـ (14) لـسـنـةـ 1988) "يـجـبـ أـنـ يـرـفـقـ بـطـبـ القـيـدـ ، أوـ التـعـديـلـ ، أوـ الشـطبـ المـسـتـنـدـاتـ المـؤـيـدـةـ لـهـ ، وـيـجـوزـ لـلـوزـارـةـ قـبـولـ هـذـهـ الـطـلـبـاتـ مـعـ تـكـلـيفـ الـطـلـبـ باـسـتـيـفاءـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـلـازـمـةـ ."

المادة (17)

عـلـىـ الـوزـارـةـ إـخـطـارـ دـوـائـرـ الـبـلـدـيـاتـ وـالـجـمـارـكـ ، وـاتـحـادـ غـرـفـ التـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ ، وـغـرـفـ التـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ فـيـ الدـوـلـةـ بـأـسـمـاءـ الـوـكـلـاءـ الـمـقـيـدـينـ لـدـيـهـاـ فـيـ سـجـلـ الـوـكـلـاءـ التـجـارـيـينـ وـمـاـ يـطـرـأـ عـلـىـ القـيـدـ مـنـ تـغـيـيرـ ، أوـ تـعـديـلـ ، أوـ شـطبـ ، وـذـلـكـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ القـيـدـ ، أوـ التـعـديـلـ ، أوـ الشـطبـ .

المادة (18)

يـجـوزـ لـكـلـ ذـيـ مـصـلـحةـ أـنـ يـحـصـلـ مـنـ الـجـهـةـ الـمـخـتـصـةـ عـلـىـ مـسـتـخـرـجـ مـنـ صـحـيفـةـ القـيـدـ فـيـ السـجـلـ كـمـاـ يـكـونـ لـهـ أـنـ يـحـصـلـ عـلـىـ شـهـادـةـ بـعـدـ إـجـرـاءـ القـيـدـ .

المادة (19)

تـحدـدـ الـلـائـحةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ لـلـقـانـونـ الرـسـومـ الـمـسـتـحـقـةـ عـنـ طـبـ القـيـدـ فـيـ سـجـلـ الـوـكـلـاءـ التـجـارـيـينـ أوـ طـلبـ التـأشـيرـ فـيـ السـجـلـ بـتـغـيـيرـ ، أوـ تـعـديـلـ بـيـانـاتـهـ ، وـكـذـاـ الرـسـومـ الـمـسـتـحـقـةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ مـسـتـخـرـجـ رـسـميـ مـنـ صـحـيفـةـ القـيـدـ .

المادة (20)

يـجـبـ عـلـىـ الـوـكـلـاءـ التـجـارـيـينـ الـقـائـمـينـ عـنـ الـعـمـلـ بـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ أـنـ يـتـقدـمـواـ بـطـبـ قـيـدـهـمـ فـيـ السـجـلـ طـبـقاـ لـلـأـحـكـامـ وـالـشـروـطـ الـمـنـصـوصـ عـنـهـاـ فـيـ خـلـالـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيـخـ الـعـمـلـ بـأـحـكـامـهـ .

وـعـلـىـ أـولـئـكـ الـذـينـ لـمـ يـسـتـوفـواـ الشـرـوـطـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ هـذـاـ القـانـونـ أـنـ يـعـدـلـوـاـ أـوضـاعـهـمـ وـفقـ أـحـكـامـهـ خـلـالـ سـنـةـ مـنـ تـارـيـخـ الـعـمـلـ بـهـ .

وإذا لم تستوف الوكالة التجارية الشروط المقررة لها خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة السابقة اعتبرت منقضية بقوة القانون.

المادة (21)

يجب على الوكالات التجارية توفير قطع الغيار، والأدوات والمواد والملحقات، والتتابع الازمة، والكافية لصيانة ما يستوردونه من السلع المعمرة.

المادة (22)

(عدل بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1988) "يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم كل من يزاول أعمال الوكالة التجارية خلافاً لأحكام هذا القانون، وعلى قلم كتاب المحكمة إخطار الوزارة والسلطة المختصة واتحاد غرف التجارة والصناعة، وغرف التجارة والصناعة التي باشر الوكيل العمل في دائتها بالحكم فور صدوره .

المادة (23)

(عدل بالقانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2006) "لا يجوز لأحد إدخال بضاعة أو منتجات أو مصنوعات أو مواد أو غير ذلك من أموال موضوع أية وكالة تجارية مقيدة في الوزارة باسم غيره بقصد الاتجار عن غير طريق الوكيل، وعلى دوائر الجمارك عدم الإفراج عن هذه المستورادات الواردة عن غير طريق الوكيل إلا بموافقة الوزارة أو الوكيل، وعلى دوائر الجمارك والسلطات المختصة كل فيما يخصه بناء على طلب الوكيل عن طريق الوزارة الحجز على تلك المستورادات وإيداعها في مخازن الموانئ أو مخازن المستورد حتى يتم الفصل في النزاع، وذلك باستثناء المواد التي يصدر قرار من مجلس الوزراء بتحرير الاتجار فيها، وعلى الوزارة شطب الوكالات التجارية ذات الصلة بهذه المواد من سجل الوكالات التجارية ."

المادة (24)

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء ، أو أي قانون جزائي آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم كل من يرتكب فعلًا من الأفعال الآتية:

1. قدم عمداً للسلطة المختصة، أو أية جهة رسمية أخرى بيانات غير صحيحة بشأن القيد أو شطبها، أو التأشير في سجل الوكالات التجارية، فإذا ترتب على البيانات غير الصحيحة قيد أو شطب، أو تأشير على خلاف أحكام هذا القانون أمرت المحكمة - فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة- بشطب القيد، أو إلغاء الشطب، أو إلغاء التأشير، أو وينشر الحكم في الجريدة الرسمية.

2. أثبت بالمطبوعات، أو المكاتب المتعلقة بالأعمال التجارية، أو نشر بأية وسيلة من وسائل النشر وعلى خلاف الحقيقة أنه وكيل تجاري لشخص طبيعي أو معنوي، أو وكيل التصرف أو بيع، أو توزيع بضاعة، أو منتجات، أو مواد، أو غير ذلك من أموال. وتأمر المحكمة في جميع

الأحوال بتصحیح هذه البيانات وفقاً للأوضاع وفي المواعيد التي تحددها وينشر الحكم في الجريدة الرسمية."

المادة (25)

(ألغيت بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1988)

المادة (26)

بالإضافة إلى العقوبات الواردة في هذا القانون يكون للمحكمة المختصة أن تأمر بإغلاق المكان الذي يباشر فيه الوكيل التجاري عمله.

وللسلطة المختصة أن تقرر إعادة فتح المكان بناء على طلب ذوي الشأن عند إزالة أسباب الغلق أو بغرض التصفية.

المادة (27)

(أضيفت بالقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2010) "تنشأ لجنة تسمى لجنة الوكالات التجارية يصدر بتشكيلها وتنظيم اجتماعاتها ومكافآت أعضائها ورسوم نظر المنازعات أمامها، قرار من مجلس الوزراء".

المادة(28)

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2020) "تخص اللجنة بالنظر في النزاع الذي ينشأ بين أطراف الوكالة التجارية المقيدة لدى الوزارة، ولا تقبل الدعوى أمام القضاء بهذا الشأن قبل العرض على لجنة الوكالات التجارية، ويجب على اللجنة البدء في نظر النزاع خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب نظر النزاع إليها في حال كون الطلب مستوفياً أو من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة، وللجنة أن تستعين في سبيل أداء مهامها بمن تراه مناسباً.

ويجوز الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بقرار اللجنة، وإلا اعتبر قرار اللجنة نهائياً ولا يجوز الطعن فيه."

المادة(29)

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1988) "يكون لموظفي الوزارة والسلطة المختصة المكاففين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون حق الاطلاع على المستندات والأوراق المتعلقة بقيام الوكالة والقيد في السجل لإثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وإحالة الأمر إلى السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة، وعلى الوكيل التجاري أن يقدم للموظفين المذكورين البيانات والمعلومات والوثائق التي يطلبونها لأداء عملهم.

وعلى دوائر الشرطة في الإمارات تمكين هؤلاء الموظفين من أداء عملهم لضبط وإثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له".

المادة (30)

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2020) "يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة مأمور الضبط القضائي في إثبات ما يقع في نطاق اختصاصهم من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ويحظر عليهم إفشاء الأمور التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم إذا كانت سرية بطبيعتها وكل من يخالف منهم هذا الحظر يجازى تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية، أو الجنائية."

المادة (31)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (32)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (33)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبو ظبي
في 11 شوال 1401 هـ
الموافق 11 أغسطس 1981 م